ثم حرم فلو صدق الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث من المحل المذكور
رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان
بيع في الدين يبطل عتقه وان ابراء الغرماء من الميت من الدين او تبرع اجنبي
بقضاء دين ينفذ عتقه خزانة الفقه لابي الليث في العتاق في الاستيلاد
واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له ويكون عتقها
من جميع المال سواء كان معها ولد ولم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها
ولد فكذلك الجواب وتصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم يكن
معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد وتعتبر وصية حتى تعتق من ثلث المال
من الذخيرة البرهانية في مسائل ام الولد من كتاب العتاق ولو اقر ان امته
حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا
موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن
بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم
عليه وطي ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او ابنتها فجاءت به
لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة
ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة فقرانها او
والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها يثبت
نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها معتدة والفراش يبقى ما بقيت
العدة ولا يمكنه نفيه لانه تاكد فراشها بالحرمة بدليل انه لا يملك نقلها الى غيره
بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الولادة والعدة ولو كذلك قبل العتق
والنسب متفرع من الفراش متنوع عنه فيتاكد بتاكده ويضعف بضعفه
فلا يملك نفيه بعد تاكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس

اوالاحرام

اوالاحرام او الصوم يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينفي
به الفراش كما في النكاح من المحيط للسرخسي في باب ام الولد باع الحامل فولدت
عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البائع تمام عامين صحت دعوة
البائع ويبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا تصح الدعوة وتصح بعد اعتاق
الام لان الولد هو الاصل وكذا ابنه ويرد حصة الولد من الثمن الى المشتري
وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف حول وكونها عند البائع
اكثر من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البائع وان اشكل بان
جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا
يثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا تصح ان كذبه المشتري
وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح بزازية
في دعوى النسب من كتاب الدعوى كل مملوكة يثبت نسب ولدها ممن يملكها
او يملك بعضها كانت ام ولد لمن يثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت
ولدا من غير المولى بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها من يثبت ولدها منه تصير
ام ولد له عندنا وان ملك ولدها منها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون
ملكا له وله ان يبيعها قاضي خان في فصل الاستيلاد وفي القنية وطي
جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد لادعى الواطي الشبهة
او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى
بجارية غيره فولدت منه ثم ملكه الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب منه
من البحر الرائق في نكاح الرقيق زنى بجارية ابيه او امه او جده او جدته فولدت
ولدا فهو حر منية المفتي في العتاق ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها
لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)